منه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما
شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا
التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل
في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لانه
مخالف لموضع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما
عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع
كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا فسد
وينفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر
المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين
بلا ضرر فلا يبيع بنسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري
بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان
سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يد فعه
لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا
كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء مما ذكر جاز
ويشترط في العاقد اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما
قاله في المطلب **ولكل واحد منهما** اي الشريكين **فسخها**
اي الشركة **متى شا** ولو بعد التصرف لانها عقد جايز من
الجانبين وينعزل لان عزل المتصرف بفسخ كل منهما فان قال
احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العازل فيتصرف في نصيب المعزول **ومتى مات احدهما**
او جن او اغمي عليه او حجر عليه بسفه **بطلت** اي انفسخت

لمال

توكيلا وتوكلا ان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل صح هج

لما مر لانه عقد جايز من الجانبين واستثني في البحر اغماء لا
يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر
كلام الاصحاب يخالفه **تتمة** يد الشريك يد امانة
كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف
ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه
بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها
يصدق في التلف بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه
صدق بيمينه او وعمومه صدق بلا يمين **ولو قال**
من في يده **المال** هو لي **وقال** الاخر هو مشترك او
قال من في يده **المال** هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق
صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال صاحب الملك
اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر هو مشترك صدق
المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيا وقال
اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف
بقصده **فصل** في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه
توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا
احدكم حكما من اهله وحكما من اهلها ومن الاحاديث ما في خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال